رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال في مكان اخر وفصاله في عامين فبقى الحمل ستة اشهر فرد عثمان
عنها الحد وقال ايضا بلغنا عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن عباس اما اكثر مدة الحمل
ففيه اختلاف فعندنا سنتان وعند مالك والشافعي اربع سنين وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين واحتج الشافعي بحكايات مثل ان محمد بن
عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بقي في بطن امه اربع سنين وكذلك هرم
بن حيان فسمي هرما لهذا والضحاك بن مزاحم هكذا فسمي ضحاكا لانه ضحك حين ولد وعبد
العزيز بن الماجشون ولدته امه لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون وروي
عن علاء بن عبد الرحمن المخزومي هكذا ولنا ما روى اصحابنا رضي الله عنهم في المبسوط
وغيره عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
ولو بظل مغزل وهو مثل في تقليل المدة يعني لا يبقى لاكثر من سنتين وان قل والظاهر
انها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه لان العقل لا يهتدي اليه لان ما في الرحم
لا يعلمه الا الله تعالى لقوله تعالى ويعلم ما في الارحام وما زاد على سنتين نادر جدا فلا
يجوز بناء الحكم على النادر والحكايات محتملة فلا يعول عليها وذلك لان من عادة المراة
انها تحسب حملها من زمان انقطاع الحيض وانقطاع الحيض كما يكون بالحبل يكون باشياء
اخرى فيجوز ان ينقطع حيضها بسبب المرض سنتين ثم حبلت فبقي الحبل الى سنتين فظنت
انها حبلت اربع سنين ولان ما قلنا يقين لكونه اقل وفيه الارث وما زاد على ذلك
ففيه شك ولا اثر فيه فلا يعتبر والفصل والفصال كالفطم والفطام وزنا ومعنى

قوله ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه وهذه من خواص الجامع الصغير وبهذا اللفظ
اورده الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير ثم قال يريد به اذا طلقها

بعد الدخول بها فانه لو كان الطلاق قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تجيء بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وقلده بعض الشارحين ولنا فيه نظر لان
الطلاق قبل الدخول باين والحكم في المبانة ان نسب ولدها يثبت الى سنتين من وقت
الطلاق وقد مر بيان ذلك نعم ان محمدا رحمه الله وضع المسئلة في الجامع الصغير
في المدخول بها وقال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل تزوج
امة فدخل بها ثم طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد قال ان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم اشتراها لزمه وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه وفي بعض نسخ
طلقها ح
الجامع الصغير لم يذكر لفظ ثم ولا تفاوت في الحكم بينهما على ما نبين ان شاء الله تعالى
اعلم ان هذه المسئلة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الطلاق رجعيا او باينا
او ثنتين اما اذا كان رجعيا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء ثبت
وقبل الشراء ح
النسب لان العلوق علم يقينا انه كان قبل الشراء وهي معتدة ونسب ولد المعتدة يثبت
من غير دعوة وكذا اذا لم يكن ثم طلاق اصلا لانه حينئذ يكون الولد ولد المنكوحة
ولا حاجة الى الدعوة في نسبه بخلاف ما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
الشراء حيث لا يثبت النسب بلا دعوة وذلك لان الحادث يحال الى اقرب الاوقات
وذلك ستة اشهر فيكون الولد ولد المملوكة فيحتاج الى الدعوة لا محالة وهذا هو
جواب الكتاب اعني الجامع الصغير واما اذا كان الطلاق باينا ثبت النسب لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء ولاقل من سنتين من وقت الطلاق وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر من وقت الشراء لا يثبت النسب ما لم يدع سواء كان من وقت الطلاق سنتان
او اقل او اكثر وذلك لان الحرمة في الطلاق الباين حرمة مؤقتة ترتفع بالتزوج
مرة اخرى وبالشراء فيحل له وطيها بعد الشراء لارتفاع العدة فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء ثبت النسب بلا دعوة لانه ولد المعتدة وان ولدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1